***تقسيم المصلحة 2***

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ شيماء عبد المجيد محمد زهران*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shaimaa.abdelmajeed@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في تنقسم المصلحة باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها، وباعتبار الثبات والتغير، وباعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها، وباعتبار الكلية والجزئية**

**الكلمات المفتاحية : العالم ، الشريعة ، الأمة**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن تنقسم المصلحة باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها، وباعتبار الثبات والتغير، وباعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها، وباعتبار الكلية والجزئية**

1. **عنوان المقال**

**وقسم إمام الحرمين الجويني في كتابه (البرهان)، المعاني المناسبة باعتبار قوتها إلى خمسة أقسام:**

**القسم الأول: ما يعقل معناه وهو أصل، ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه، مع تقدير غاية الإيالة الكلية، والسياسة العامية، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه؛ فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم عليها؛ فإذا وضح للناظر المستنبط ذلك أصل القصاص تصرف فيه، وعدل إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى، وهو الذي يسهل تعليل أصله. القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فهذه حاجة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة للشخص الواحد؛ من حيث إن الكافّة لو منعوا عمّا تظهر الحاجة فيه للجنس، لنال آحاد الجنس ضررًا لا محالة يبلغ مبلغ الضرورة في الأثر الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة للجنس، وهذا يتعلق بأحكام الإيالة.**

**القسم الثالث: ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامّة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس، طهارة الحدث وإزالة الخبث والنجس.**

**القسم الرابع: ما لا يستند إلى حاجة أو ضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحًا ابتداءً، وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي.**

**القسم الخامس: من الأصول ما لا يلوح فيه للمستنبط معنًا أصلًا، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاثٍ على مكرمة، وهذا يندر تصويره جدًّا؛ فإنه إن امتنع استنباط معنًى جزئي، فلا يمتنع تخيله كلية، مثل العبادات البدنية المحضة؛ فإنها لا تتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال: مواصلة الوظائف تديم مرون العباد على الانقياد بتجديد العهد، ولذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة.**

**ثم جاء الإمام الغزالي -رحمه الله- فقسمها قسمة ثلاثية، ثم جعل المكمل والمتمم لكل مرتبة من المراتب الثلاث، وذلك في كتابه (شفاء الغليل)، وهو يرى أن جميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، إلّا أن المقاصد، تنقسم مراتبها إلى ثلاثة أقسام:**

**الأولى: ما تقع في محل الضرورة، ويلحق بها ما هو تتمة وتكملة لها.**

**الثانية: ما تقع في رتبة الحاجة، ويلحق بها ما هو كالتتمة والتكملة لها.**

**الثالثة: ما تقع في رتبة التوسعة والتيسير، الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة، ولكن يستفاد به رفاهية وسعة وسهولة؛ فيكون ذلك أيضًا مقصودًا في هذه الشريعة السمحة، ويتعلّق بها ما هو في حكم التحسين والتتمة.**

**وهو أيضًا يرى اختلاف مراتب المناسبات في الظهور باختلاف هذه المراتب، فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات، كحفظ النفوس؛ فإنه مقصود الشارع، وهو من ضرورات الخلق، فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصودٍ، يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغني العقلاء عنها؛ فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور؛ كالقصاص بالمثقل محافظةً على قاعدة الزجر والردع.**

**أما المرتبة الثانية: فإن الواقع في محل الحاجة، تسليط الولي على تزويج الصغير، والتزوج من الصغيرة، وهذه أقل ظهورًا مما قبلها.**

**أما المرتبة الثالثة، فإنها لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن تقع في موقع التحسين، والتيسير للمزايا والمراتب، والحمل على مكارم الأخلاق.**

**ومن الذين تكلموا في المصالح وتقسيمها بعناية العزُّ الدين بن عبد السلام -رحمه الله- في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، والملاحظة على طريقته أنه يكثر من التقسيمات باعتبارات مختلفة، وأنه يقسّم المصالح على حدة، ثم يقسّم المفاسد، وهذا الأسلوب غير ظاهر في مسلك الغزالي وأستاذه.**

**وقد بَيِّنَ العزُّ -رحمه الله- أنَّ التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب في الحقيقة جالبة للمصالح بأنفسها، ولا دارئة للمفاسد بأنفسها، بل الأسباب في حقيقتها مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام، والله تعالى هو الجالب للمصالح الدارئ للمفاسد، ثم بَيِّنَ -رحمه الله- انقسام المصالح إلى ما هو مصلحته في الآخرة كالصوم والصلاة، وإلى ما هو مصلحته في الدنيا لأخذه كالزكاة والصدقات والضحايا، وهو أيضًا مصلحة في الآخرة لباذله، فأخذه له مصلحة في الدنيا، وباذله له مصلحة في الآخرة.**

**وبَيِّنَ أن الأحكام المشروعة منها ما هو معقول المعنى، ومنها ما لم يظهر لنا معناه، ويعبر عنه بالتعبد، وفي التعبد من الطواعية والإذعان أكثر مما عقل معناه؛ لأن ما عرفت علته وفهمت حكمته قد يفعل لأجل تحصيل حكمته، أما المتعبّد به فلا يفعل ما تعبّد به إلا إجلالًا للرب وانقيادًا إلى طاعته، ثم قسَّم المصالح والمفاسد إلى ثلاثة أقسام:**

**الأول: واجب التحصيل، ويقابله من المفاسد ما هو واجب الدرء؛ فإن عظمت المصلحة، أو المفسدة وجبت في كل شريعة جلبًًا في المصلحة، ودفعًا المفسدة؛ كالقتل والزنا والغصب.**

**الثاني: ما كان مندوب الجلب في المصالح، وما تختلف فيه الشرائع، فيحظر في شرعٍ ويباح في شرعٍ آخر، وهذا في المقاصد.**

**الثالث: ما كان مباحًا، أو ما تدرأه الشرائع كراهية له.**

**فالعزّ بن عبد السلام -رحمه الله- أكثر من تقسيمات المصالح باعتبارات مختلفة، ويؤخذ من كلامه أنَّ المصلحة من حيث قوتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.**

**وممن تكلم في المقاصد كلامًا مستقلًّا ووافيًا الإمام الشاطبي -رحمه الله، فقد خصّص الجزء الثاني في كتابه (الموافقات في أصول الأحكام) للكلام على مقاصد الشريعة، مع الإشارة إليها في سائر الأجزاء الأخرى.**

**أمَّا الجزء الثاني فقد قسَّم المقاصد إلى أربعة أنواع:**

**الأول: مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتدءًا كنظام كاملٍ وشاملٍ لحياة الإنسان.**

**الثّاني: مقصد وضعه للإفهام؛ بحيث يستطيع المكلف فهم الخطاب الذي بمقتضاه يكلف.**

**الثّالث: مقصد وضع الشريعة للتكليف؛ بحيث تتوافر شروط التكليف اللازمة.**

**الرابع: مقصد وضعها للامتثال، أي: لإخراج المكلف عن داعية هواه، ودخوله تحت أحكام الشريعة؛ حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدًًا لله اضطرارًا؛ فالله تعالى وضع النظام الكامل الشامل لحياة الإنسان في الدنيا والآخرة، وطلب من المكلفين الدخول تحت ظله؛ لأنه كفيل بسعادته في الدنيا والآخرة.**

**وتحت هذه الأنواع الأربعة تكلّم الإمام الشاطبي عن المقاصد، وقسَّمها تقسيمات عديدة وتفريعات كثيرة، وجمع بين مسلك الغزالي في الكلام عن المقاصد، ومسلك العز بن عبد السلام في كثرة التفريعات والتكرار، ولعلّه لا يخلو من التأثر بهما -ولو من بعيد.**

**والذي يعنينا في تقسيماته تقسيمه لها بالاعتبار المتقدم إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية، وما يكمل كل قسم، ثم وضّح العلاقة بين كل قسم وما يكمله، وبين الأقسام الثلاثة فيما بينها، وهو يرى أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثةَ أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، كل مرتبة من هذه المراتب ينضمّ إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرض فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، وكل تكملة من حيث إنها تكملة لها شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال؛ فإن أفضى اعتبارها إلى رفض أصلها؛ لا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:**

**الوجه الأول: إنَّ في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف.**

**الثاني: لو قدر تقديرًا أنَّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية؛ لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت، وإن المقاصد الشرعية أصل للحاجية وللتحسينية، فالإمام الشاطبي أحد أعلام المتكلمين عن مقاصد الشريعة، وقد بسط القول فيها، ولم يترك كبيرة ولا صغيرة إلّا أحصاها بالتقسيم والتفريع، وربط كل قسم بغيره، بالرغم مما يبدوا على ما كتبه في (الموافقات) من تكرار أو غموض.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**